

الدورة الخامسة والسبعون
البند 154 من جدول الأعمال
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلام

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2021

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/75/936)، الفقرة 15]

296/75 - بعثات حفظ السلام المنتهية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 278/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020 ومقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المحدث لبعثات حفظ السلام المنتهية حتى 30 حزيران/يونيه 2010⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽²⁾،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تحيط علماً بالفقرتين 9 و 10 (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية؛

(1) A/75/619.

(2) A/75/838.



- 4 - **تؤكد** على ضرورة أن تقي جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في حينها وبالكامل ومن دون شروط؛
- 5 - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- 6 - **تلاحظ** أن استخدام الأرصدة المتبقية التي لم تُردّ لتغطية الاحتياجات المؤقتة للمنظمة من السيولة ليس آلية معمولاً بها، وتشدد على أن هذه الممارسة ليست قابلة للاستدامة؛
- 7 - **تسلم** بأن الحالة المالية للمنظمة آخذة في التحسن نتيجة لزيادة مدفوعات الاشتراكات، وتلاحظ أنه لا ينبغي الإبقاء على ممارسة استخدام الأرصدة المتبقية التي لم تُردّ إذا استمر هذا الاتجاه؛
- 8 - **تعرب عن أسفها** لعدم تسوية المطالبات الواجبة الدفع للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة والمستحقات غير المسددة للدول الأعضاء من ميزانيات عمليات حفظ السلام المنتهية، وتؤكد التزامها بحل هذه المسألة؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة لردّ التكاليف للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة قبل إغلاق أي بعثة لحفظ السلام.

الجلسة العامة 88

30 حزيران/يونيه 2021